

الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دفع التعويضات...»<sup>(١)</sup>.

وفي العام ١٩٥٢، صدر قرار عن الدورة السادسة رقمه ٥١٣ دعي فيه الى «اعادة توطين اللاجئين في البلاد العربية خلال ثلاث سنوات». ومع ان هذا القرار اعتبر خطوة الى الوراء، في مسار البحث في القضية الفلسطينية، الا ان هناك قرارات لاحقة صدرت عن الجمعية العامة، ولجنة حقوق الانسان، اكدت مضمون القرار ١٩٤ لعام ١٩٤٨. وابرز ما صدر عن الجمعية العامة في هذا المجال، القرار رقم ٢٣٤١، الصادر بتاريخ ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧، بعنوان «اعادة التاكيد على وجوب احترام حقوق الانسان في المناطق التي تعرضت للقتال في حزيران (يونيو) ١٩٦٧، وتمديد ولاية «الاونروا». وجاء فيه: «ان الجمعية العامة اذ تشير إلى قرارها المتلاحقة منذ [العام] ١٩٤٨، واذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لووكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم، وذلك عن الفترة الممتدة ما بين الاول من تموز (يوليو) ١٩٦٦ و ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٧، تلاحظ، مع الاسف الشديد، انه لم تتم اعادة اللاجئين الى ديارهم، او تعويضهم بموجب ما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ للدورة الثالثة، وانه لم يحرز اي تقدم ملموس في برنامج اوضاع اللاجئين، [وذلك لجهة]: اما اعادتهم الى ديارهم، او توطينهم»<sup>(٢)</sup>. وعن لجنة حقوق الانسان، صدرت في الفترة ما بين ١٩٦٨ و ١٩٧٤، ثمانية قرارات تؤكد حق النازحين الذين هجرتهم حرب العام ١٩٦٧ في العودة الى الاراضي العربية المحتلة»<sup>(٣)</sup>.

وفي العام ١٩٧٣، عادت الجمعية العامة واكدت، مجدداً، فحوى القرار ١٩٤ / ١٩٤٨ بقرار ينص على ان «يتمتع اللاجئون الفلسطينيون العرب بحقوقهم في العودة إلى موطنهم وممتلكاتهم، من أجل تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير». كما تطرقت الجمعية، في دورتها الملتزمة وقتئذٍ، إلى التشديد على حق النازحين في العودة إلى ديارهم، مستنكرة «رفض السلطات الاسرائيلية اتخاذ خطوات لعودة السكان النازحين [جراء] حرب حزيران (يونيو). كما تدعو الامم المتحدة الى إتخاذ خطوات فعالة لعودة اللاجئين الى المجتمعات التي اخرجوا منها في قطاع غزة...»<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - ممارسات اسرائيل في المناطق المحتلة:

قبل العام ١٩٦٨، كان بعض قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة يدعو إلى صيانة السلم والافتتام باللاجئين الفلسطينيين، واحترام حقوق الانسان في الاراضي المحتلة، وضرورة ان تضمن اسرائيل سلامة تلك المناطق ورفاه سكانها وأمنهم. ومنذ تموز (يوليو) ١٩٦٧، كانت الجمعية العامة تدعو اسرائيل الى الغاء التدابير التي اتخذتها لتغيير وضع مدينة القدس. وفي الدورة الثالثة والعشرين، المنعقدة بتاريخ ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨، تمت الموافقة على انشاء «اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان المناطق المحتلة»، فتألفت من ممثلين عن ثلاث دول هي سيلان والصومال ويوغسلافيا. ولتسهيل أعمال اللجنة طلبت الجمعية العامة من اسرائيل استقبال هذه اللجنة والتعاون معها وتيسير مهمتها. وإلى جانب ذلك، طلبت الجمعية العامة من «اللجنة الخاصة» المعنية بعمليات صيانة السلم موافقاتها في اقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والعشرين، بتقرير شامل عن مراقبي الامم المتحدة العسكريين، المعينين أو المأذونين من قبل مجلس الامن لاغراض